

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٦/٧١
بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٦ بإعادة تشكيل مجلس جامعة السلطان قابوس ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون جامعة السلطان قابوس المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس الجامعة اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون المرفق وغيرهما من اللوائح
المنصوص عليها فيه ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل باللوائح الحالية بما لا يتعارض مع
أحكام القانون المرفق .

المادة الثالثة

يعتمد الهيكل التنظيمي لجامعة السلطان قابوس وفقا للملحق المرفق .

المادة الرابعة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ المشار إليه وكل ما يخالف القانون المرفق .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠٠٦ م .

صدر في : ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون جامعة السلطان قابوس

الفصل الأول

ماهية الجامعة وتكوينها ومقرها وأهدافها

المادة (١)

جامعة السلطان قابوس مؤسسة علمية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات شخصية اعتبارية ولها استقلالها المالي والإداري تعمل في إطار سياسة الدولة للتعليم العالي .

المادة (٢)

تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز ، ويجوز أن تنشأ معاهد تابعة لها ، وتتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل في اختصاصه .

المادة (٣)

يكون مقر الجامعة بمحافظة مسقط ويجوز إنشاء بعض الكليات أو المعاهد في غير مقرها .

المادة (٤)

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً : في مجال التعليم العالي :

أ - إعداد أجيال جامعية تعي تراثها الحضاري والإسلامي وتحرص على ترسيخ إيمانها بالله وولائها للوطن والسلطان .

ب - إعداد الشباب العماني المتمتع بالخلق القويم والحريص على الالتزام بالنهج العلمي وتأهيله أكاديمياً وفنياً وتعويد الاعتماد على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن .

ج - إعداد الشباب العماني القادر على الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي مدى الحياة .

د - تزويد المجتمع العماني بالاختصاصيين والخبراء في مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل وذلك في إطار سياسة الدولة لتنمية الموارد البشرية .

هـ - التجديد المستمر للعملية التعليمية على مستوى الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا .

ثانيا : في مجال البحث العلمي :

- أ - إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لخدمة المجتمع والمشاركة في إيجاد الحلول العلمية لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية .
- ب - ربط البحوث والدراسات المختلفة بخطط التنمية الشاملة والرؤية المستقبلية للمجتمع في شتى مجالات العلوم والآداب والفنون والتقنية .
- ج - إعداد أجيال من العلماء والباحثين والخبراء العمانيين القادرين على العمل المنظم المبدع في شتى مجالات العلوم والآداب والفنون والتقنية .

ثالثا : في مجال خدمة المجتمع وتنميته :

- أ - المشاركة في خدمة المجتمع وتنميته من خلال الاحتكاك المباشر والمستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لهذه المؤسسات ، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وإمكانياتها .
- ب - تنمية الموارد البشرية العمانية وزيادة كفاءتها من خلال توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لجميع مؤسسات المجتمع ونشر الثقافة العلمية والإنسانية بين أبناء المجتمع العماني .

رابعا : في مجال التعاون مع المؤسسات العلمية الأخرى :

- أ - تدعيم الصلات والروابط العلمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية في جميع الدول وخاصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ب - التفاعل مع التجارب والخبرات العلمية العالمية في مجالات الفكر والعلم والثقافة .

خامسا : في مجال تقييم مستوى الأداء :

الاستفادة من نتائج دراسات التقييم التي تقوم بها فرق العمل الاستشارية وعلى الأخص في المجالات الآتية :

- أ - تنظيم العلاقة بين مجلس الجامعة ومؤسساتها في الجوانب الأكاديمية والإدارية بما يسهم في تبسيط الإجراءات .
- ب - تطوير برامج التدريس ومعايير الجودة وتشجيع الأنشطة الطلابية .
- ج - وضع البرامج الكفيلة بتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للارتقاء بمستوى أدائهم وتقييم حوافزهم .
- د - تطوير خطط وبرامج البحوث العلمية والتدريب البحثي .
- هـ - التعاون بين الجامعة والهيئات الدولية المتخصصة .

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

المادة (٥)

- يشكل مجلس جامعة السلطان قابوس برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :
- رئيس الجامعة نائبا للرئيس .
 - أربعة من وكلاء الوزارات يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
 - نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .
 - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يختارهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .
 - ثلاثة من الشخصيات العامة وذوي الفكر والمكانة وممثلي القطاع الخاص ممن لأعمالهم علاقة بشؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
 - وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين وعمداء الكليات سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه .

المادة (٦)

- يختص مجلس الجامعة برسم السياسة العامة للجامعة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يأتي :
- أ - إقرار الخطط المستقبلية لتطوير الجامعة على نحو يستجيب للطلب المتزايد على التعليم الجامعي وفقا لسياسة الدولة والمتغيرات المحلية والعالمية .
 - ب - اعتماد الخطط لتطوير البرامج الأكاديمية بالجامعة .
 - ج - الموافقة على إنشاء الكليات والمراكز والمعاهد والغائها ودمجها وتعديلها وذلك في ضوء الاقتراحات المقدمة من رئيس الجامعة في هذا الشأن .
 - د - تحديد أعداد المقبولين سنويا من الطلاب بالكليات والمعاهد بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي .
 - هـ - اعتماد خطة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتنمية المجتمع ، وخططها لتوفير أعضاء هيئة التدريس من العمانيين وإعدادهم داخليا وخارجيا .
 - و - منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية بناء على توصية المجلس الأكاديمي .
 - ز - اعتماد الميزانية السنوية للجامعة .

- ح - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للجامعة .
- ط - الموافقة على مشروعي اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون ومشروعات لائحة شؤون الطلاب واللوائح الأكاديمية ، وذلك قبل إصدارها .
- ي - الموافقة على التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس الجامعة لجلالة السلطان .
- ك - اعتماد أسس وضوابط شغل وظائف نواب رئيس الجامعة .
- ل - اعتماد أسس وضوابط شغل الوظائف الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والترقية إليها .
- م - أية موضوعات أخرى يعرضها رئيس المجلس أو رئيس الجامعة .

المادة (٧)

يجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل كل عام ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس المجلس ذلك .

المادة (٨)

لمجلس الجامعة تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه ورفع توصياتها إلى المجلس .

الفصل الثالث

إدارة الجامعة

المادة (٩)

يتولى إدارة الجامعة طبقا للاختصاصات المحددة قانونا كل من :

١- رئيس الجامعة .

٢- نواب رئيس الجامعة كل في مجال اختصاصه .

المادة (١٠)

يتولى إدارة كل كلية أو معهد :

١- عميد الكلية أو المعهد .

٢- مجلس الكلية أو المعهد .

ويعاون عميد الكلية أو المعهد في الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس .
ويتولى إدارة كل مركز :